

فهرس المراسيم والقوانين

ت	الموضوع	صفحة
1	مرسوم أميري رقم 8 لسنة 1959 بتنظيم استعمال أجهزة المواصلات اللاسلكية	من 1 إلى 5
2	مرسوم أميري رقم (36) لسنة 1960 بقانون السفن الصغيرة الكويتي	من 6 إلى 17
3	قانون رقم (1) لسنة 1970 في شأن تنظيم أعمال البريد والمذكرة التفسيرية	من 18 إلى 34
4	قانون رقم 53 لسنة 1986 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 1970 في شأن تنظيم أعمال البريد	35
5	مرسوم في شأن اختصاصات وزارة المواصلات	من 36 إلى 37
6	قانون رقم 50 لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (36) لسنة 1960م بقانون السفن الصغيرة والمذكرة الايضاحية	من 38 إلى 41
7	قانون رقم 26 لسنة 1996 بتأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية والمذكرة الايضاحية	من 42 إلى 46
8	قانون رقم 9 لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت والمذكرة الايضاحية	من 47 إلى 50
9	قانون رقم 2 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1996 بتأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية	من 51 إلى 52
10	مرسوم رقم 136 لسنة 2008 في شأن إلحاق الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بوزير المواصلات	من 53 إلى 54

مرسوم أميري رقم 8 لسنة 1959
بتنظيم استعمال أجهزة المواصلات اللاسلكية

نحن عبدالله السالم الصباح " حاكم الكويت "

نظراً لتقدم المواصلات اللاسلكية واتساع نطاقها وأنه أصبح من الضروري تنظيم هذه المواصلات لضمان سلامة البلاد ولتطبيق نصوص الاتفاقات الدولية. وبناء على ما عرضه علينا رئيس إدارة البريد والبرق والتليفون ... رسمنا بما هو آت:

مادة (1) :

لا يجوز تركيب أو استعمال أي جهاز لاسلكي لإرسال أو استقبال المخاطبات أو الإشارات أو الصور بواسطة الأمواج الأثيرية اللاسلكية إلا بترخيص من رئيس إدارة البريد والبرق والتليفون بقرار تحدد فيه شروط هذا الترخيص ويراعى فيه أيضاً شأن كل جهاز يستعمل لالتقاط المخاطبات الخاصة.

مادة (2) :

يجوز تركيب واستعمال أجهزة استقبال الإذاعات اللاسلكية بدون ترخيص في الوقت الحاضر، كما أنه يحق لرئيس إدارة البريد والبرق والتليفون في أي وقت إذ يشترط استخراج ترخيص لجميع مستعملي أجهزة استقبال الإذاعات اللاسلكية أو لفئة معينة منهم، وذلك بالشروط التي يملئها الرئيس في القرار الذي يصدر بهذا الشأن.

مادة (3) :

يجوز إنشاء المحطات اللاسلكية المعدة للإرسال أو الاستقبال في التجارب الفنية أو الاختبارات العلمية أو التعليم أو للهواة بترخيص من رئيس إدارة البريد والبرق والتليفون بالشروط التي يعينها الرئيس في القرار الذي يصدر بهذا الشأن.

مادة (4) :

يجوز إنشاء المحطات اللاسلكية المعدة للإرسال أو للاستقبال على ظهر السفن أو الطائرات المسجلة في الكويت بمقتضى تصريح من رئيس إدارة البريد والبرق والتليفون، وذلك بالشروط التي يعينها الرئيس في القرار الذي يصدر بهذا الشأن.

مادة (5) :

يجوز إنشاء المحطات اللاسلكية المعدة للإرسال أو للاستقبال لأغراض خاصة لا تتعارض مع خدمات إدارة البريد والبرق والتليفون وذلك بمقتضى ترخيص من رئيس إدارة البريد والبرق والتليفون بالشروط التي يعينها الرئيس في القرار الذي يصدره في هذا الشأن.

مادة (6) :

يجوز لرئيس إدارة البريد والبرق والتليفون أن يفرض رسماً سنوياً يعينه على منح التراخيص المذكورة في المواد (2 ، 3 ، 4 ، 5) وكذلك على تجديدها.

مادة (7) :

جميع الأجهزة اللاسلكية المصرح بها يجب أن تكون بصفة عامة مطابقة لنصوص الاتفاقات والأنظمة الدولية، كما أن القائمين على تشغيلها يجب أن يكونوا من ناحية الكفاءة الفنية حائزين على المؤهلات المطلوبة حسب نصوص المذكورة.

مادة (8) :

على مستوردي الأجهزة المعدة للمواصلات اللاسلكية وعلى صانعيها والمتجرين بها أن يخطرأ عن ذلك بالشكل وبالكيفية المبينة في القرار الذي يصدره رئيس إدارة البريد والبرق والتليفون وعليهم أن يحتفظوا بسجلات يوضحون فيها نوع ما لديهم من الأجهزة ويبينون فيها اسم المشتري وعنوانه وذلك عملاً بنصوص القرار الذي يصدره رئيس إدارة البريد والبرق والتليفون في هذا الشأن، وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش من قبل مندوبي إدارة البريد والبرق والتليفون.

مادة (9) :

محظور على كل سفينة تجارية راسية في موانئ الكويت وعلى كل طائرة مستودعة في أرض كويتية استعمال محطاتها اللاسلكية لإرسال الإشارات أو مخاطبات أو مواصلات أيا كانت إلا في حالات الاستغاثة والطوارئ.

مادة (10) :

محظور استعمال أي جهاز لاسلكي لغير الغرض المرخص من أجله.

مادة (11) :

محظور تعمد إرسال أو محاولة إرسال:

- (1) إشارات خطر كاذبة.
- (2) إشارات تؤدي إلى الخطأ.
- (3) إشارات مخالفة للنظام العام أو النظام الاجتماعي أو الأمن العام أو الآداب العامة.

مادة (12) :

لا يجوز استعمال اللغة السرية أو الشفرة في المخاطبات أو الإشارات بواسطة الأجهزة المصرح بها إلا بموجب تصريح خاص من رئيس إدارة البريد والبرق والتليفون وذلك بالشروط التي يراها.

مادة (13) :

لا تتحمل الحكومة مسؤولية أيًا كان نوعها عائدة للأجهزة المرخص باستعمالها ويكون تشغيل الأجهزة على مسؤولية المرخص لهم بها وعليهم دون غيرهم تقع قيمة ما يلحق الغير من الضرر من جراء تشغيلها.

مادة (14) :

إذا ظهر لإدارة البريد والبرق والتليفون في أي وقت كان أن جهازاً لاسلكياً مركباً في الكويت يعطل تشغيل جهاز لاسلكي آخر أو يتعارض بأي شكل من الأنظمة الدولية فعلى صاحب الجهاز إجراء التعديلات التي تفرضها إدارة البريد والبرق والتليفون وذلك في الميعاد الذي تحدده الإدارة المذكورة لهذا الغرض.

مادة (15) :

يقوم بالتفتيش على الأجهزة اللاسلكية المرخص بها موظفو إدارة البريد والبرق والتليفون المكلفون بذلك، وكذلك ضباط الملاحه الجوية أو أي موظف آخر معين لهذا الغرض وذلك بقرار يصدر من رئيس إدارة البريد والبرق والتليفون ويعتبر الموظفون المذكورون من رجال الضبطية القضائية، وفي حالة وقوع مخالفات على ظهر سفن أجنبية في مياه الكويت ترسل محاضر هذه المخالفات إلى الدولة التابعة لها هذه السفن ويسري هذا الإجراء أيضاً على المخالفات التي ترتكب على ظهر الطائرات التي تطير فوق الأراضي الكويتية أو تهبط عليها.

مادة (16) :

للموظفين المشار إليهم في المادة السابقة السلطة في تفقد وفحص جميع التراكيب والأجهزة اللاسلكية المركبة في أي محل كان وكذلك في المحطات اللاسلكية المنشأة على الأرض أو على ظهر السفن في المياه الكويتية أو الطائرات الهابطة، وتسري هذه السلطة على الأجهزة المخزونة أو المعروضة للبيع في المخازن أو المستودعات وذلك للتأكد من تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو الشروط المبينة بالتراخيص ولهم أيضاً السلطة في ضبط هذه الأجهزة إذا وضعت أو وجدت بحالة مخالفة لنصوص هذا القانون أو للشروط الموضحة في التراخيص باستثناء تلك الأجهزة المركبة أو الموجودة على ظهر السفن أو طائرات أجنبية.

مادة (17) :

يجوز لرئيس إدارة البريد والبرق والتليفون في حالة الطوارئ إصدار قرار بإيقاف استعمال أي جهاز لاسلكي أو الأمر يرفعه أو تسليمه لأي دائرة من دوائر الحكومة لأي غرض يراه ضرورياً.

مادة (18) :

كل مخالفة لأي نص من نصوص هذا القانون أو شرط من شروط الترخيص يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن 500 روبية، وبخلاف ذلك يجوز:

- (1) مصادرة الجهاز موضوع المخالفة.
- (2) سحب الترخيص بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة.
- (3) سحب شهادة مأمور اللاسلكي لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.
- (4) إغلاق المصنع أو المخزن لمدة لا تزيد على ستة أشهر في حالة ما إذا وقعت المخالفة ضد أحكام المادة الثامنة.

مادة (19) :

تسري نصوص هذا القانون على الأجهزة والتراكيب والمحطات اللاسلكية الموجودة الآن في الكويت ويجب على أصحابها أو الحائزين عليها أن يراعوا تسوية حالتهم فيما يختص بها في خلال سنتين يوماً من تاريخ سريان مفعول هذا القانون وفي حالة المخالفة تطبق على المخالفين العقوبات والإجراءات المنصوص عليها فيه.

مادة (20) :

يجوز لرئيس إدارة البريد والبرق والتليفون أن ينيب عنه مدير عام إدارة البريد والبرق والتليفون أو من يراه لتنفيذ وتطبيق كل أو بعض أحكام هذا القانون.

مادة (21) :

على رئيس إدارة البريد والبرق والتليفون تنفيذ هذا القانون ويصبح ساري المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حاكم الكويت
عبدالله السالم الصباح

صدر بقصر السيف

تحريراً في 2 مايو 1959 الموافق 24 شوال 1378 هجرية.

مرسوم أميري رقم (36) لسنة 1960 بقانون السفن الصغيرة الكويتي

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت ..
بناءً على عرض رئيس الميناء وموافقة المجلس الأعلى قررنا القانون الآتي :

مادة (1)

يظل قانون الملاحة البحرية لعام 1940 ساري المفعول باستثناء ما يتعارض مع نصوص هذا المرسوم .

مادة (2)

يسري مفعول هذا القانون اعتباراً من اليوم العاشر من ربيع الثاني عام 1380 الموافق اليوم الأول من شهر أكتوبر (تشرين الأول) عام 1960 ميلادي ويجب على جميع السفن التي يسري عليها هذا القانون أن تسجل في موعد لا يتجاوز اليوم الرابع عشر من رجب عام 1380 الموافق اليوم الأول من شهر يناير (كانون الثاني) 1961.

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في الثاني من شهر صفر 1380هـ
الموافق السابع والعشرين من شهر يوليو 1960م .

دائرة الموانئ

قانون السفن الصغيرة رقم 36 لسنة 1960

المعدل بالمرسوم بقانون رقم 30 لسنة 1987

والمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 1988

والقانون رقم 50 لسنة 1996

مادة (1)

تسري أحكام هذا القانون على جميع المنشآت البحرية العائمة الموجودة ضمن المياه الإقليمية الكويتية وغير المسجلة طبقاً لقانون التجارة البحرية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (28) لسنة 1980م أياً كان شكلها أو هيئتها وسواء أكانت ثابتة أو متحركة ويستثنى من ذلك السفن المنصوص عليها في البندين (1و2) من المادة (1) من المرسوم بالقانون رقم (28) لسنة 1980م المشار إليه .

وجوب التسجيل :

مادة (2)

تخضع جميع السفن التي ينطبق عليها هذا القانون للتسجيل لدى مسجل المراكب التجارية .

إجراءات التسجيل :

مادة (3)

يقدم مالك السفينة طلب التسجيل على نموذج معد من قبل المسجل يتضمن اسم المالك وجنسيته وعنوانه في الكويت وجميع البيانات المتعلقة بالسفينة وطبيعة العمل الذي تستخدم فيه والمكان الذي تنتمي إليه .

(*) المادة الاولى معدلة بالقانون رقم (50) لسنة 1996

(*) كما تم إضافة مادة جديدة برقم (25) مكررا

إقرار المالك :

مادة (4)

لا يقبل تسجيل أية سفينة ما لم يكن طلب التسجيل مرفقاً بتصريح من المالك على نموذج معد من قبل المسجل بأن السفينة التي يراد تسجيلها مجهزة بأضواء ملاحية ووسائل وأشكال إرسال الإشارات الصوتية وإشارات الخطر وفقاً لنصوص أنظمة الاصطدام الدولية لعام 1948م التي تشكل الجدول (أ) الملحق بهذا القانون .

قياس السفينة ومسحها :

مادة (5)

يقوم مساح المراكب قبل التسجيل بمعاينة المركب لقياس حمولته بموجب أنظمة قياس الحمولة الدولية ، والتأكد من أنه مجهزة باللوازم التي يتطلبها هذا القانون ويذيل طلب التسجيل بما يتوصل إليه بنتيجة المعاينة .

تفصيلات التسجيل :

مادة (6)

حال استكمال الإجراءات التمهيدية التي يوجب هذا القانون القيام بها قبل التسجيل، ويقوم المسجل بإدراج البيانات التالية عن السفينة في سجل يسمى : سجل السفن الصغيرة:

- 1- اسم السفينة .
- 2- البيانات المتعلقة بالسفينة وحسب ورودها في الطلب والتصريح المقدمين من قبل المالك والواجب حفظها لدى المسجل .
- 3- اسم المكان الذي ينتمي له المركب .
- 4- اسم المالك المسجل وعمله وعنوانه .

شهادة التسجيل :

مادة (7)

1- عند الانتهاء من تسجيل السفينة يعطي المسجل للمالك "شهادة تسجيل" على نسختين تتضمن البيانات الخاصة بالسفينة والمدرجة في "سجل السفن الصغيرة" وكذلك رقم التسجيل في هذا السجل .

2- في حالة ضياع شهادة التسجيل أو إتلافها أو اهترائها يمكن للمسجل بناءً على طلب المالك أن يصدر نسخة مصدقة جديدة عنها .

وضع علامات على السفينة :

مادة (8)

على المالك لدى استلامه لشهادة التسجيل المتضمنة لرقم تسجيل السفينة القيام بطباعة هذا الرقم أو حفره في مكان ظاهر من هيكل السفينة يرضي عنه مساح المراكب.

تحويل ملكية السفينة :

مادة (9)

على مالك السفينة المسجل أن يعتمد الأصل "المسجل" بأي تغيير يطرأ على ملكية السفينة عند وقوع مثل هذا التغيير وعلى المالك الجديد أن يقدم طلباً للتسجيل باسمه كما تنص المادتان الثالثة والرابعة من هذا القانون .

التبليغ عن ضياع السفينة أو بيعها :

مادة (10)

في حالة احتراق إحدى السفن المسجلة أو ضياعها أو هلاكها بأية صورة من الصور ، وكذلك في حالة بيعها خارج إمارة الكويت أو إخراجها لاستعمالها من قبل المالك خارج مياه الكويت الإقليمية بصورة دائمة ، على المالك المسجل أن يقدم للمسجل فوراً إشعاراً بذلك مرفقاً بالإثباتات اللازمة ، وعلى المسجل أن يقيد ذلك في سجل السفن الصغيرة ، وبهذا يعتبر تسجيل السفينة في ذلك السجل منتهياً .

التبليغ عن التغييرات :

مادة (11)

على مالك السفينة المسجل أن يقدم للمسجل إشعار بأي تغيير يطرأ على السفينة من شأنه أن يجعلها مختلفة اختلافاً أساسياً عن أوصافها المبينة في سجل السفن الصغيرة وينبغي أن يبين الإشعار تفاصيل التغيير ، وعلى المسجل لدى تسلمه تأكيد ذلك من مساح المراكب أن يقوم بإثبات التغيير في السجل وأن يظهر شهادة التسجيل بما يفيد هذا التغيير .

التفتيش الدوري :

مادة (12)

على مالكي جميع السفن أن يحافظوا على بقاء المعدات المشار إليها في المادة الرابعة من هذا القانون على ظهر السفينة في حالة صالحة للاستعمال بصورة دائمة، ويجوز للمسجل أن يعين موظفاً أو أكثر يخولون صلاحية معاينة أية سفينة ينطبق عليها هذا القانون في أي وقت ، وعلى المالكين أن يقدموا لأي موظف كهذا موكل بالمعاينة كل المساعدات اللازمة للقيام بواجباته .

وتخضع جميع السفن المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون لتفتيش سنوي تجريه الإدارة البحرية المختصة وفقاً للضوابط والإجراءات والمواعيد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

الجنسية والعلم :

مادة (13)

يحق لجميع السفن المسجلة بموجب هذا القانون أن ترفع العلم الكويتي .

تعريف المالك :

مادة (14)

حيث ترد كلمة "المالك" في هذا القانون فإنها تشمل المالكين الشركاء وبالنسبة للتقيد بأحكامه ففي حالة وجود أكثر من مالك واحد للسفينة يعتبر المالك أول شخص ورد اسمه في نموذج طلب التسجيل باعتباره مالكاً شريكاً .

وفي حالة كون المالك غير مقيم في الكويت بصورة اعتيادية عليه أن يذكر في طلب التسجيل اسم شخص آخر مقيم في الكويت يكون نيابة عنه مسؤولاً عن التنفيذ بأحكام هذا القانون ، وينبغي أن يرفق الطلب بتعهد من الشخص المعين بتقبل هذه المسؤولية.

بحارة السفينة :

مادة (15)

على مالكي السفن أن يتأكدوا من أن لكل سفينة ينطبق عليها هذا القانون صالحة للملاحة ومزودة من البحارة بما يكفل سلامة الأرواح في البحار ، وبوجه الخصوص أنها مزودة بأشخاص ذوي خبرة في جوب البحار تتناسب مع حجم السفينة حسبما هو مبين فيما يلي :

أ- ينبغي أن يكون على ظهر كل سفينة شراعية يكون طول الجزء البارز منها فوق خط الماء 75 قدماً أو أكثر وكل سفينة بخارية يكون الجزء البارز منها فوق خط الماء 40 قدماً أو أكثر نؤخذة واسع الخبرة ومساعد نؤخذة يحملان الإجازة اللازمة .

ب- ينبغي أن يكون على ظهر كل سفينة شراعية يكون طول الجزء البارز منها فوق خط الماء دون 75 وأكثر من 40 قدماً وكل سفينة بخارية يكون الجزء البارز منها فوق خط الماء دون 40 قدماً نؤخذة يحمل الإجازة (أ) .

ج- ينبغي أن يكون على ظهر السفن الشراعية التي يكون الجزء البارز منها فوق خط الماء في حدود 40 قدماً نؤخذة يحمل الإجازة (أ) أو (ب) .

رخص النواخذة :

مادة (16)

تكون الإجازات على نوعين ، وتتشهد الإجازة بإمام حاملها بأنظمة الاصطدام الدولية ، والإجازة (أ) تخول حاملها أن يكون المسؤول عن أية سفينة يسري عليها هذا القانون .

الإجازة (ب) تخول حاملها أن يكون المسؤول عن أية سفينة شراعية يكون الجزء البارز منع فوق خط الماء في حدود 40 قدماً ، وكذلك أن يقوم بدور مساعد نؤخذة في أية سفينة يسري عليها هذا القانون .

مسؤولية المالك بالنسبة إلى بحارة السفينة :

مادة (17)

على مالك أية سفينة يسري عليها هذا القانون أن يتأكد من كفاءة جميع البحارة بالنسبة للواجبات التي تناط بهم ، ومن أن نؤخذ السفينة ومساعدته (في الحالات التي تتطلب وجود مساعد عملاً بالمادة 15 من هذا القانون) ذوي خبرة سابقة في جوب البحار ويحملان الإجازات المشار إليها في المادة 16 من هذا القانون .

طلبات الرخص :

مادة (18) :

يقدم طلب الحصول على الإجازة على النموذج المعد من قبل المسجل ويرفق بشهادة من دائرة الصحة العامة بخصوص قوة إبصار مقدم الطلب وبصورتين فوتوغرافيتين له ، وتكون الإجازة نافذة المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها.

فحص طالبي الرخص :

مادة (19)

يتوجب على طالب الإجازة أن يجتاز فحصاً يجريه موظف ينتدبه المسجل حول إمامه بما يلي :

(أ) - أنظمة تلاقي الاصطدام الدولية بالنسبة إلى :

- 1- الأضواء والأشكال التي يجب أن ترفعها جميع البواخر والسفن .
- 2- قواعد القيادة والبحار .

3- الإشارات الصوتية وإشارات الخطر .

(ب) - الأحكام والأنظمة المحلية المطبقة في الميناء والخاصة بالملاحة ، والتي تكون سارية المفعول عند تقدمه للفحص .

أندية الملاحة البحرية :

مادة (20)

على جميع أندية الملاحة في الكويت أن تسجل لدى المسجل وأن تقدم في أول يناير من كل عام كشفاً بالنفس التي يملكها النادي أو أي من أعضائه . وتعتبر أندية الملاحة مسؤولة عن التحقيق من أن هذه السفن مزودة كما يجب بالرجال وأنها تتمشى مع نصوص أنظمة الاصطدام الدولية .

أجهزة السلامة :

مادة (21)

يجوز للمسجل أن يصدر من وقت لآخر أنظمة بخصوص حمل السفن التي يسري عليها هذا القانون معدات الإنقاذ والراديو وغير ذلك من معدات السلامة .

التقرير عن الحوادث :

مادة (22)

على مالك أو مالكي أية سفينة مسجلة بموجب هذا القانون ، تتعرض لحادث ، أن يبلغ الحادث إلى المسجل بأسرع ما يمكن عقب وقوع الحادث ، وللمسجل أن يكلف مساح المراكب بالتحقيق في مثل هذا الحادث .

الرسوم :

مادة (23)

يجوز للمسجل أن يستوفي رسماً معقولاً عن إصدار أية شهادة أو وثيقة أخرى أو إعادة إصدارها أو تجديدها أو تصديقها أو تمديدتها ، وعن القيام بأي خدمة أو تفتيش أو تحقيق أو مسح يوجبه هذا القانون أو يستدعيه تحقيق الغرض منه .

صلاحية المسجل :

مادة (24)

يجوز للمسجل أن يعفي أي مركب أو شخص من جميع نصوص هذا القانون أو من أي منها إذا اقتنع لأي سبب كان أن التقيد بهذه النصوص أو هذا النص غير معقول أو غير عملي .

العقوبات :

مادة (25)

1- " يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار " .

ويجوز قبول الصلح في هذه المخالفة وعلى المتهم الذي يرغب في الصلح أن يدفع مبلغ ثلاثين ديناراً في أحد مكاتب الإدارة المختصة بوزارة المواصلات خلال أسبوع من تاريخ تحرير محضر إثبات المخالفة أو من تاريخ إعلانه به إذا كان تحريره قد تم في غيبته .
وتتقضي الدعوى الجزائية وكافة آثارها بقبول الصلح ودفع المبلغ المحدد .

ويجوز لمدير الإدارة المختصة بوزارة المواصلات أو لمن يفوضه رفض الصلح إذا رأى ما يبرر ذلك من سلوك المتهم أو تعدد مخالفاته لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له " .

مادة (25 مكرر)

ويكون استخدام الطرادات والدراجات البحرية وما في حكمها وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير المواصلات ، ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، ويعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات التالية:
أ- الغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار إذا استخدم طراد أو دراجة بحرية غير مسجلة لدى قطاع النقل بوزارة المواصلات .

ب- الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار وذلك ما لم يلتزم بالضوابط المقررة لاستخدام الطرادات والدراجات البحرية .

وفي جميع الأحوال يضبط الطراد أو الدراجة البحرية محل المخالفة ويحجز إلى أن يصدر الحكم النهائي في الدعوى ، وذلك ما لم تقرر سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة حسب الأحوال الإفراج عنه .

ويجوز قبول الصلح في هذه المخالفات على أن يدفع المخالف ثلاثمائة دينار في المخالفات المنصوص عليها في البند (أ) ومائة دينار في المخالفات المنصوص عليها في البند (ب) ويسري هذا الصلح للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة .

تعريف :

مادة (26)

ما لم يتطلب النص خلاف ذلك ففي هذا المرسوم وفي أية أنظمة تصدر بموجبه :

السفينة :

تعني وتشمل جميع أنواع المراكب المستخدمة في الملاحة .

أنظمة الاصطدام الدولية :

تعني الأنظمة الدولية لتلافي الاصطدام في البحر لعام 1948 ، فإذا أدخل أي تعديل أو تنقيح على هذه الأنظمة وضع موضع التنفيذ ، ويعتبر المقصود بكل إشارة إلى " أنظمة الاصطدام الدولية " في هذا المرسوم أنظمة الاصطدام الدولية المعدلة أو المنقحة ما لم يتطلب النص خلاف ذلك .

المسجل :

تعني رئيس الميناء في الكويت أو من قد يعينه سمو حاكم الكويت ليشغل وظيفة المسجل .

مساح المراكب :

تعني كل شخص يعينه المسجل مساحاً للمراكب .

مادة (27)

1- في هذا المرسوم وفي اية انظمة تصدر بموجبية كل كلمة تدل على الجمع او الفرد يمكن تفسيرها بانها تدل على شخص واحد او شيء واحد او على اكثر من شخص واحد او شيء واحد ، والكلمات الدالة على المذكور يمكن تفسيرها بانها تعني المؤنث ايضا حسب واقع الحال .

2- حيث ما يشار هذا المرسوم وفي أية انظمة تصدر بموجبه الي من يشغل وظيفة معينة فان الاشارة تشمل كل شخص يفوض رسميا بالقيام بمهام هذه الوظيفة بطريق الوكالة عن شاغلها.

المسلسل	المخالفات	المادة التي تتعلق بها المخالفة	حد الغرامة	حد الغرامة من كل يوم تستمر فيه المخالفة
1	إذا لم يقدم المالك طلباً لتسجيل سفينة	3	500	10
2	إذا قدم المالك بيانات كاذبة في طلب التسجيل	3،4	250	-
3	إذا لم يتم المالك بطبع أو حفر رقم تسجيل السفينة على هيكلها	8	250	5
4	إذا لم يتم المالك بالتبليغ عن أي تغيير يطرأ على ملكية السفينة	9	250	5
5	إذا لم يتم المالك بالتبليغ عن أي أمر يجب التبليغ عنه بموجب المادة (10)	10	250	-
6	إذا لم يبلغ المالك المسجل عن أي تغيير أساسي في سفينة مسجلة أو قدم وصفاً كاذباً لأي تغيير فيها	11	250	5

قانون رقم (1) لسنة 1970 في شأن تنظيم أعمال البريد :

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين 39 و 65 من الدستور وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

الباب الأول : احتكار الدولة للخدمات البريدية :

مادة (1)

تهيمن الدولة على مرفق البريد وتحتكر الخدمات البريدية في كامل إقليم الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون والاتفاقيات البريدية الدولية المعمول بها .
ويكون إنشاء وتنظيم الوزارة المختصة بشؤون البريد بمرسوم .

مادة (2)

يكون للوزارة المختصة الحق دون غيرها بوجه الامتياز في :
1- إصدار الطوابع والحوالات والأذون والقرطاسية البريدية والقسائم الجوابية بمختلف فئاتها وأنواعها وأشكالها وألوانها ويشمل هذا الحق عملية الطبع والبيع والصرف .
2- قبول وجمع وتوزيع ونقل مختلف المراسلات البريدية إلى جميع الجهات وبمختلف الطرق والوسائل المناسبة .
3- فتح وإلغاء مكاتب وفروع البريد .
4- تركيب ونزع صناديق إيداع الرسائل .

مادة (3)

يشمل احتكار الدولة للخدمات البريدية نقل مختلف المراسلات البريدية (مكشوفة كانت أو مغلقة) ويستثنى من هذا الاحتكار ما يلي :
1- المراسلات المرسلة إلى أماكن تقع خارج مناطق التوزيع .
2- المراسلات المتبادلة بين المرسل والمرسل إليه بواسطة رسول خاص .
3- الأوراق الخاصة بأشغال متعهد نقل يعمل على خط يستثمره .

4- أوراق التفويض التي يحملها الرسل ومتعهدو النقل بقصد تسليم البضاعة التي يرافقونها أو استلام البضاعة التي يكلفون بنقلها .

5- بريد الوزارات والإدارات والمؤسسات الحكومية .

مادة (4)

يعد مخالفة لأحكام احتكار الدولة للخدمات البريدية ، ارتكاب أحد الأعمال التالية :

1- القيام بممارسة حق الامتياز المشار إليه في المادة الثانية دون تفويض من الوزارة المختصة .

2- احتفاظ أي موظف أو مستخدم ، في سفينة أو طائرة أو مركبة بما معه من مراسلات بريدية وعدم تسليمها فور وصوله إلى أقرب مكتب بريد .

3- إرسال مراسلة بريدية تحتوي على مراسلات أخرى موجهة إلى شخص أو أشخاص خلاف المرسل إليه أو القاطنين معه أو وضع مراسلات بريدية داخل مطبوعات أو طرود بريدية أو غيرها وذلك بقصد التهرب من رسوم التخليص المستحقة على كل منها .

مادة (5)

المراسلات البريدية المشار إليها في المادة السابقة ، تفرض عليها غرامة تعادل عشرة أمثال التخليص الداخلي المقرر لكل مراسلة من المراسلات المضبوطة .

مادة (6)

سرية المراسلات البريدية مكفولة ، فلا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (7)

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز الاطلاع على المراسلات البريدية في الحالات التالية :

أ- المراسلات البريدية التي تقع في المهمات .

ب- المراسلات البريدية المحجوزة بقرار من السلطات المختصة للتحقيق في جنحة أو جناية .

ج- المراسلات البريدية الموجهة إلى تاجر أشهر إفلاسه .

د- في الأحوال الأخرى التي يجيز فيها أي قانون آخر الاطلاع على مواد المراسلات البريدية أو مراقبتها .

مادة (8)

لا يجوز ضبط المراسلات المودعة بالبريد ولا الاطلاع على الأوراق الرسمية أو الدفاتر الإدارية ولا إعطاء صورة عنها إلا بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة.

مادة (9)

على السلطة القضائية أن تعيد المراسلات البريدية والأوراق الرسمية والدفاتر الإدارية إلى الوزارة المختصة مؤشراً عليها في حال فضها من قبل السلطة القضائية المختصة بأنها فضت بمعرفتها وذلك بعد استتفاد الغرض الذي طلبت من أجله .

مادة (10)

تعتبر سرية المراسلات البريدية منتهكة في الأحوال التالية :

- أ- الاطلاع قصداً بأية وسيلة على فحوى المراسلات البريدية .
- ب- إفشاء محتويات أية مراسلة بريدية أودعت بالبريد أو إفشاء ما هو مكتوب عليها.
- ج- إعطاء معلومات أو صورة عن الأوراق الرسمية أو الدفاتر أو المستندات الإدارية أو إثبات إرسال أو وصول إحدى المراسلات البريدية في غير الأحوال المصرح بها .

مادة (11)

1- على كل موظف بريد أن يؤدي اليمين التالية :

"أقسم بالله أن أكون أميناً على واجبات وظيفتي ومحافظاً على سرية المراسلات"

أو أن أخبر رؤسائي بمخالفات انظمه البريد التي تصل إلى علمي .

2- يحدد الوزير المختص إجراءات تأديبة هذه اليمين بالنسبة للموظفين والمستخدمين

وغيرهم الحاليين والذين يعينون فيما بعد.

3- الباب الثاني : مواد المراسلات البريدية :

مادة (12)

يقصد بالمراسلات البريدية :

- أ- الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات ومخطوطات المكفوفين وعينات البضائع والرزم الصغيرة والمواد الصوتية البريدية (الفونوبوست) المقررة في اتفاقية البريد العالمية .
- ب- الطرود البريدية المقررة في الاتفاق الدولي المتعلق بالطرود البريدية .
- ج- البرقيات التي تمر بالبريد .

مادة (13)

تستوفي الأجر والرسوم البريدية المقررة بواسطة طابع بريدية تصدرها الوزارة المختصة وتلصق هذه الطابع على المراسلات البريدية عند إيداعها بالبريد ما عدا البرقيات المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة السابقة .

مادة (14)

يجوز للوزارة المختصة أن تصرح باستعمال خاتم خاص يدل على استيفاء الأجر على المراسلات البريدية التي تودع بالبريد ، وذلك بدلاً عن الطابع البريدية وفي هذه الحال تستوفي قيمة الأجر البريدية عن هذه المراسلات نقداً لقاء إيصال رسمي .
كما يجوز للوزارة المختصة أن تسمح باستعمال آلات خاتمة خاصة للتخليص على المراسلات البريدية بدلاً عن الطابع البريدية وذلك بإصدار ترخيص خاص تحدد فيه شروط استعمال هذه الآلات .

مادة (15)

إذا وردت إلى الكويت مراسلات بريدية تحمل ما يشير إلى نقص في الأجر المقررة تقوم إدارة البريد بالصاق طابع تغريم خاصة بقيمة النقص لتحويلها من المرسل او المرسل اليه وفقاً لاحكام اتفاقية البريد العالمية، اما مواد المراسلات البريدية الناقصة الاجرة الصادرة عن الكويت

الي الخارج فتعمل ادارة البريد علي استيفاء قيمة النقص وتصديرها وفقا لاحكام اتفاقية البريد العالمية .

مادة (16)

1- يحق للوزارة المختصة حجز المراسلات البريدية المعنونة الي :-

أ- شخص متوفي .

ب- شخص فقد اهليته .

ج- شخص اشهر افلاسة .

د- شركة منحلة او اشهر افلاسة .

هـ- شخص او شركة صدر قرار قضائي بحجز المراسلات البريدية الخاصة بها .

2- يستمر حجز هذه المراسلات حتى صدور قرار قضائي بكيفية التصرف بها .

مادة (17)

1- تعتبر المراسلات البريدية امانة في يد الوزارة إلي إن يتم تسليمها إلي المرسل إلية أو إعادتها إلي المرسل ، ولا يجوز سحبها أو تعديل عنوانها إلا بناء على طلب المرسل وموافقة الوزارة .

2- تسلم المراسلة البريدية الي العنوان المبين عليها وتعتبر هذا التسليم تسليمها صحيحا للمرسل الية .

مادة (18)

تعفى المراسلات البريدية التالية من الأجر البريدية :

1- الرسائل المعنونة الي صاحب السمو امير دولة الكويت .

- 2- المراسلات الرسمية الصادرة عن ادارة البريد الى الافراد والوزارات و المؤسسات والإدارات الحكومية داخل حدود دولة الكويت والى الاتحاد البريدي العربي و الاتحاد البريدي العالمي ومكاتب وادارات البريد في الداخل والخارج.
- 3- المخطوطات التي يستعملها المكفوفون والتي تودع بالبريد بموجب احكام اتفاقية البريد العالمية.
- 4- المراسلات الرسمية المتبادلة بين حكومات البلدان العربية الاعضاء في الاتحاد البريدي العربي من جهة والامانة العامة لجامعة الدولة العربية ومكاتبها الفرعية العاملة في تلك البلدان من جهة اخري .
- 5- المراسلات الأخرى التي تحدد بقرار من الوزير المختص .

قرار (19)

يجوز للوزارة اصدار تراخيص لبيع الطوابع البريدية وتحديد الاحوال والشروط الخاصة بهذه التراخيص.

قرار (20)

تنظيم الوزارة المختصة المسائل التالية :-

- 1- الاجراءات والاتصالات اللازمة بالنسبة لمختلف الخدمات البريدية .
- 2- عملية اصدار الطوابع والحوالات والاذون والقرطاسية البريدية والقسائم الجوابية والاعلان عن تفاصيلها.
- 3- تحديد وتعديلات الاجور والرسوم البريدية بالنسبة لمختلف الخدمات البريدية .
- 4- كيفية ايداع وجمع ونقل وتوزيع مختلف المراسلات البريدية وأوقاتها وتحديد شروط التأمين وشروط التسجيل وكل ما يتعلق بتنظيم سير الخدمات البريدية .
- 5- انشاء صناديق البريد الخاصة وتحديد شروط ورسوم تاجيرها واية رسوم او تكاليف أخرى.

- 6- تحديد المسؤولية أو عدم المسؤولية بالنسبة لفقدان مختلف المراسلات البريدية او عطب او تلاعب في محتوياتها وتحديد مقدار فئات التعويض في الأحوال التي تستوجب المسؤولية وفقا لإحكام اتفاقيات البريد الدولية .
- 7- جميع الإجراءات الأخرى التي من شأنها حسن سير مرفق البريد .

الباب الثالث

الطرود البريدية

مادة (21)

تحديد الوزارة المختصة الكيفية والشروط والأوزان والمواصفات والنظم والاجور والرسوم المتعلقة بالطرود العادية او المؤمن عليها.

مادة (22)

تنظيم الوزارة المختصة المسائل التالية وفقا لإحكام الاتفاقيات البريدية التالية :

- 1- كيفية استلام وتسليم الطرود البريدية.
- 2- تحديد مدة حفظ الطرود البريدية ورسوم الخزن تحصيلها.
- 3- تحديد وتحصيل الرسوم الأخرى المقررة دوليا .
- 4- طريقة التصرف بالطرود المهملة او غير القابلة للتوزيع .
- 5- مختلف الإجراءات الأخرى المقررة دوليا بالنسبة للطرود البريدية .

مادة (23)

تقوم إدارة البريد بتحصيل الرسوم الجمركية المستحقة على المراسلات والطرود البريدية بالنيابة عن إدارة الجمارك .

مادة (24)

- 1- تخضع للتفتيش والإجراءات الجمركية في حدود الاتفاقيات الدولية المراسلات البريدية التي تحتوي او يمكن ان تحتوي على أشياء ممنوعة خاضعة لإجازات استيراد او رسوم جمركية .
- 2- تستثنى من أحكام الفقرة السابقة مختلف المراسلات البريدية وإرسالها التي ترد الى الكويت خطأ او بقصد إعادة إرسالها الى خارج.

الباب الرابع

الممنوعات العامة

ماده (25)

- يحظر إرسال او استيراد المواد التالية داخل المراسلات البريدية :
- أ- المواد التي بحكم طبيعتها او حزمها او تغليفها قد تشكل خطرا على موظفي البريد او تلوث المراسلات الأخرى او تتلفها .
 - ب- جميع انواع المخدرات والمواد الأخرى الممنوعة من قبل إدارة الجمارك او التي تحرمها القوانين واللوائح المعمول بها ويستثنى من ذلك ما يرسل منها لإغراض طبية او عملية والمصرح بها من قبل السلطات المختلفة.

- ت- المواد الممنوع قبولها او تداولها في البلد المرسله إليه .
- ث- الحيوانات الحية .
- ج- العينات المرسله بكثرة بقصد تفادي تحصيل الرسوم الجمركية عليها .
- ح- المواد المتفجرة او القابلة للالتهاب او الخطرة .
- خ- المواد المخلة بالآداب والمنافية للأخلاق والمواد التي تنطوي على دعاية لإسرائيل او التي تسئ الي سمعة العرب والمسلمين .
- د- البلاتين والذهب والفضة والمجوهرات او اية أشياء أخرى ثمينة الا ما يرسل ويستورد منها بالبريد المؤمن عليها .
- ذ- المواد الأخرى التي تعلن عنها الوزارة المختصة .

مادة (26)

تعتبر المواد الممنوعة التي ترد بالبريد كأنها مواد مهربة ويجرى التصرف بها طبقا للإجراءات والنظم الجمركية او طبقا لإحكام أي قانون آخر في هذا الشأن .

الباب الخامس

المواد النقدية والحوالات البريدية

ماده (27)

تحدد الوزارة المختصة قيمة الرسوم وشروط الإصدار والصرف بالنسبة لمختلف الحوالات البريدية .

مادة (28)

تكون ادارة البريد مسؤوله عن مبالغ الحوالات البريدية حتى تأدية قيمتها إلى صاحب الحق او من ينوب عنه قانونا .

مادة (29)

يجوز لإدارة البريد تتولى بقيام بخدمات بريدية اخرى بالنسبة للمواد النقدية والمالية تحدد بإعلان يصدر عنها .

مادة (30)

تتولى ادره البريد تسوية الحسابات التي تتعلق بإعمال البريد مع مختلف الادارات والمؤسسات والشركات المحلية والخارجية وذلك بموجب احكام اتفاقيات البريد الدولية وبالتعاون مع وزارة المالية والنفط .

الباب السادس

العقوبات

مادة (31)

يحدد الوزير المختص بقرار يصدر عنه الإجراءات الواجب اتخاذها عنة ضبط الجرائم المنصوص عليها هذا القانون وكذلك البيانات الواجب ذكرها في محضر الضبط ويكون لمن يندبهم من موظفي الوزارة صفة الضبطية القضائية بالنسبة لهذة الجرائم .

مادة (32)

مع عدم الإخلال بأية عقوبات اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بغرامة قدرها عشرة دنانير كويتية كل من ارتكب احدي المخالفات الوارد ذكرها في المادة الرابعة من هذا القانون وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة .

مادة (33)

يعاقب بغرامة لا يزيد مائة دينار كويتي كل من وضع مادة ممنوعة في إحدى المراسلات البريدية الداخلية او الخارجية وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر .

مادة (34)

كل موظف من موظفي الدولة انتهك سرية المراسلات او سهل ذلك لغيره او قام بإخفاء المراسلات أو أعدمها أو أتلفها أو عبث بها او سهل ذلك لغيره ،يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار وبالعزل .
فإذا كان الفاعل من غير موظفي الدولة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر والغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين .

ماده (35)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد بنص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار كويتي او بإحدى هاتين العقوبتين :-

- أ- كل من عبث بصناديق ايداع الرسائل بقصد اتلاق محتوياتها أو سرقتها .
- ب- كل من عبث بأكياس البريد إثناء نقلها من مكان الى اخر بقصد الإتلاف او السرقة .
- ت- كل من سرق مراسلة بريدية او شيئاً من محتوياتها بعد ايداعها بالبريد وقبل تسليمها الى صاحبها .
- ث- كل من قبل مراسلة بريدية أو تصرف فيها او في محتوياتها مع علمه بانها مسروقة .

مادة (36)

يعاقب بالحبس المؤبد كل من وضع عمداً مفرقات او متفجرات في احدى المراسلات البريدية بقصد الاضرار بأي شخص او بممتلكات الدولة او الافراد، فإذا نتج عن ذلك قتل شخص او اكثر كانت العقوبة الاعدام .

ماده (37)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار كويتي او بإحدى هاتين العقوبتين :-

- 1- كل من قلد او زور الطابع البريدية او قسائم الجوابية وهو قاصد استعمالها في التداول على وجه غير مشروع .
- 2- كل من تعامل في طوابع البريد المقلدة او المزورة و على أي نحو كان مع عملة بذلك
- 3- كل من صنع مطبوعات او نماذج تشابه شكلها الخارجي مطبوعات أو نماذج إدارة البريد وكل من باعها او عرضها للبيع او زرعها او نقلها وهو عالم بذلك .
- 4- كل من استعمل آلات التخليص بدون ترخيص من ادارة البريد او يغش او يحاول الغش في استعمال هذه اللالات أو يقلد بصمات الات التخليص .
- 5- كل من ازال الالفاظ او العلامات الموضوعة على طابع استعمال والدالة على سبق استعماله قاصدا إن يستعمله في التداول من جديد .

مادة (38)

في جميع حالات التقليد او التزوير يتعين على المحكمة سواء قضت بإدانة المتهم أو ببراءته إن تحكم بمصادرة جميع الاشياء المقلدة او المزورة وجميع الآلات والأدوات والمواد التي من شأنها ان تستعمل في عملية التقليد او التزوير

مادة (39)

تسري احكام اتفاقيات البريد الدولية النافذة في البلاد فيما لم يرد بشأنه حكم في هذا القانون

مادة (40)

على الوزير المختص اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة (41)

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ إحكام هذا القانون ، ويعمل بة من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

صباح السالم الصباح

مذكرة تفسيرية

لمشروع القانون في شأن تنظيم البريد

لما كانت الدولة تقوم بنفسها بالإشراف على المرفق البريد ، ونظرا لما يقوم به هذا المرفق من تأدية خدمات عامة تتطور وتتعدد لإشباع الحاجة المتزايدة في التراسل نتيجة للانتشار وسائل المواصلات السريعة وتنوعها . ورغبة من المشروع في ترتيب المرفق بما يكفل له حسن سيرة لتأدية الخدمات البريدية بأنتظام وإطراد وتمكينا له من التعاون فيما بينة وبين مرافق البريد الاخرى في هذا المجال سواء في داخل النطاق العربي او النطاق الدولي تنفيذاً لما ارتبطت به الدولة من اتفاقيات او معاهدات في هذا الشأن .

وإعمالاً لأحكام الدستور في شأن كفالة حرية المرسلات البريدية وسريتها .

لذلك روي انة اصبح من اللازم إعداد مشروع القانون المرفق حيث اختص الدولة بهيمنتها على مرفق البريد واحتكار خدماته في كامل اقليم الدولة بالكيفية المبينة في المادة الاولى منة وما يليها من المواد الثانية والثالثة .
كما بينت المادة الرابعة من المشروع ما يعد مخالفة لإحكام الاحتكار الدولة للخدمات البريدية.

وقررت المادة الخامسة فرض غرامه تعادل عشرة امثال رسم التخليص الداخلي المقرر لكل مراسلة من المراسلات المضبوطة بالمخالفة لأحكام الحصر البريدي .

واشارت المادة السادسة صراحة على ان سرية المراسلات البريدية مكفولة وقضت بعدم جواز مراقبتها او افشاء سريتها الا في الاحوال التي نصت عليها المادة السابعة .

وقضت المادة الثامنة بعدم جواز ضبط المراسلات البريدية المودعة بالبريد او الاطلاع عليها عليها او على الدفاتر الادارية ولا اعطاء صورة عنها الا بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة .

وقد ألزمت المادة التاسعة هذه السلطة القضائية بإعادة المراسلات البريدية والاوراق الرسمية والدفاتر الإدارية إلى إدارة البريد مؤشرا على الرسائل في حال فضاها من قبل تلك السلطة بما يفيد انها فضت بمعرفتها .

كما بينت المادة العاشرة الاحوال التي تعتبر فيها سرية المراسلات البريدية منتهكة، وقد قررت المادة 33 من المشروع عقاب كل من انتهك سرية المراسلات او سهل ذلك لغيره ، وشددت العقوبة اذا كان الفاعل موظفا من موظفي الدولة ، ولأجل المحافظة على سرية المراسلات قضت المادة 11 بالزام كل موظف يريد ان يؤدي يمينا بذلك .

وقد تناول الباب الثاني من المشروع مواد المراسلات البريدية حيث بينت المادة 12 المقصود بالمراسلات البريدية .

وظنت المواد 13 و 14 و 15 طريقة استيفاء الاجور والرسوم البريدية . كما خولت المادة 16 لإدارة البريد حق حجز المراسلات البريدية في الاحوال المبينة في تلك المادة حيث يستمر حجزها لحين صدور قرار قضائي بكيفية التصرف فيها .

وقد اشارت المادة 17 الي اعتبار المراسلات البريدية امانة في يد الوزارة الى ان يتم تسليمها الي المرسل الية او اعادتها الي المرسل، ولا يجوز للمرسل سحبها او تعديل عنوانها ، ويتم تسليم المراسلة البريدية الي العنوان المبين عليها تسليميا صحيحا للمرسل الية .

كما بينت المادة 18 المراسلات المعفاة من الاجور البريدية . واستثناء من احتكار الدولة للخدمات البريدية اجازت المادة 19 للوزارة ان تصدر تراخيص لبيع الطوابع البريدية في الاحوال وبالشروط التي تحددها . كما فوضت المادة 20 الوزارة في اصدار القرارات التي من شأنها حسن سير مرفق البريد .

وقد تضمن الباب الثالث من المشروع والاحكام الخاصة التي تحدد الشروط والاوزان والموصفات والنظم والاجور المتعلقة بالطرود البريدية العادية او المؤمن عليها. كما تركت

المادة 22 للوزارة المختصة ان تقوم بتنظيم كيفية استلام وتسليم الطرود البريدية وتحديد مدة حفظها ورسوم خزنها وتحصيلها وتحديد وتحصيل اية رسوم اخرى مقررة دوليا، وكذلك التصرف بالطرود المهملة او الغير قابلة للتوزيع كل ذلك في حدود ما ألتمت به الدولة من معاهدات او اتفاقيات بريدية دولية ، وقد خولت المادة 22 ادارة البريد في تحصيل الرسوم الجمركية المستحقة علي الطرود والمراسلات البريدية نيابة عن ادارة الجمارك ، كما خضعت المادة 24 للتفتيش والاجراءات الجمركية وفي حدود ما تقضي به الاتفاقيات الدولية والمراسلات البريدية التي تحتوي أو يمكن أن تحتوي على أشياء ممنوعة خاضعة لإجازات استيراد او رسوم جمركية .

وتناول الباب الرابع من المشروع بيان الممنوعات العامة التي يحظر ارسالها او استيرادها داخل مختلف المراسلات البريدية وقد قضت المادة 26 باعتبار هذه الممنوعات كأنها مواد مهريه يجري التصرف بها طبقا لإحكام القانون .

كم نظم الباب الخامس من مشروع القانون الخدمات المالية البريدية ، وتركت المادة 27 للوزارة المختصة تحديد قيمة الرسوم وشروط الاصدار والصرف لمختلف الحوالات البريدية كما قررت المادة 28 مسئولية ادارة البريد عن مبالغ الحوالات البريدية، حتي تأدية قيمتها إلى صاحب الحق او من ينوب عنه قانونا ، وقد صرحت المادة 29 ايضا لإدارة البريد بان تتولى القيام بخدمات بريدية اخرى بالنسبة للمواد النقدية والمالية تحدد بإعلان يصدر عنها .

وقد تناول الباب السادس بيان الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون وحدود الجزاءات المناسبة لذلك .

وقد فوضت المادة 31 الوزير المختص بتحديد الاجراءات الواجب اتخاذها عند ضبط الجرائم المنصوص عليها في القانون وكذلك البيانات الواجب ذكرها في محضر الضبط وإضفاء صفة الضبطية القضائية لمن يندبوا من موظفي الوزارة لضبط هذه الجرائم .

وتعاقب مادة (1)32 بعقوبة الغرامة كل من ارتكب احدي المخالفات المنصوص عليها في المادة الرابعة لأحكام احتكار الدولة للخدمات البريدية وتضاعف هذه الغرامة في حالة تكرار المخالفة .

مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى الاشد التي ينص عليها أي قانون اخر قضت المادة 34 (2) بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار كويتي او بأحدي هاتين العقوبتين وذلك على العبث بصناديق ايداع الرسائل بقصد اتلاف محتوياتها أو سرقتها وكذلك على العبث بأكياس البريد وعلي كل من يسرق المراسلات البريدية او شيئاً من محتوياتها بعد ايداعها بالبريد وقبل تسليمها الي صاحبها وكذلك بالنسبة لكل من يقبل او يتصرف بمراسلة بريدية او محتوياتها مع علمه بأنها مسروقة أو مزورة (3) .

وقد تدرج المشروع بالعقوبات من حيث جسامه الجريمة فشدد العقوبة بالنسبة لمن يضع عمداً مفرقات او متفجرات في احدي المراسلات البريدية بقصد الإضرار باي شخص او بوسائل نقل البريد ، وقضت المادة 35 بعقوبة السجن المؤقت واذا نتج عن قتل شخص او اكثر كانت العقوبة الاعدام (4).

وتناولت المادتان 36 (5) و37 جرائم التقليد او التزوير الاختام او الاكياس او الشعارات او القرطاسية وغيرها الخاصة باعمال البريد أو آلات التخليص بقصد استعمالها بطريق الغش وكذلك تقليد او تزوير الطابع البريدية او الحوالات او الاذون البريدية او القسائم الجوابية بقصد استعمالها او تداولها على وجه غير مشروع وكذلك التعامل في طوابع مقلدة او مزورة مع العلم بذلك او ازالة الالفاظ او العلامات الموضوعة على طابع استعمال والدالة على سبق استعماله بقصد الاستعمال في التداول من جديد حيث قد تركت تلك المادتان امر العقاب بالنسبة لهذه الجرائم للعقوبات التي ينص عليها القانون الجزاء (6) .

وقضت المادة 38 اخيراً بوجوب المصادرة ، في جميع حالات التقليد او التزوير سواء قضت المحكمة بإدانة المتهم أو براءة لجميع الاشياء المقلدة او المزورة وجميع الالات والادوات والمواد التي من شأنها ان تستعمل في عملية التقليد او التزوير .

وزير البريد والبرق والهاتف

قانون رقم 53 لسنة 1986 بتعديل بعض احكام القانون رقم 1 لسنة 1970 في
شان تنظم اعمال البريد

بعد الاطلاع على المادة 65 من الدستور،
وعلى القانون رقم 1 لسنة 1970 في شان تنظيم اعمال البريد،
وافق مجلس الامة على الاتي نصة، وقد صدقنا عليه واصدرناه.

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة 17 من قانون رقم 1 لسنة 1970 المشار اليه النص
الاتي :

1- تعتبر المراسلات البريدية امانة في يد الوزارة الى ان يتم تسليمها الى المرسل اليه او
إعادتها الى المرسل، ولا يجوز سحبها او تعديل عنوانها الا بناء علي طلب المرسل
وموافقة الوزارة .

المادة ثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف في : 21 شعبان 1406هـ

الموافق : 30 ابريل سنة 1986م

مرسوم

في شأن اختصاصات وزارة المواصلات

بعد الاطلاع على المادة 73 من الدستور ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم 77 لسنة 1986م في شأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة
والإدارات المستقلة ،
وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 8 صفر سنة 1399هـ، الموافق 7 يناير سنة 1977 في شأن
اختصاصات وزارة المواصلات ،
وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر في 6 من ذي القعدة سنة 1406هـ ، الموافق 12 من
يوليو سنة 1986م ،
وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 7 من ذي الحجة سنة 1406هـ ، الموافق 12 من أغسطس
86 في شأن اختصاصات وزير الدولة للخدمات ،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

تتولى وزارة المواصلات توفير الخدمات البريدية والسلكية واللاسلكية وتيسير حركة النقل بما
يفي بحاجات المواطنين ومتطلبات التنمية .

مادة ثانية

تختص الوزارة بالأمر الآتية :

- 1- تقديم خدمات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وما يتعلق بها محلياً وخارجياً .
- 2- الإشراف على ترددات الراديو المستخدمة في دولة الكويت وتخصيصها .
- 3- الإشراف على شؤون النقل البري .

4- تنظيم حركة الملاحة البحرية مع مراعاة ما نص عليه المرسوم الصادر بتاريخ 7 ذو الحجة سنة 1406هـ، الموافق 12 أغسطس سنة 1986م في شأن اختصاصات وزير الدولة للخدمات .

5- الإشراف على حماية المياه الصالحة للملاحة من التلوث والتعاون مع الجهات المعنية في حماية البيئة البحرية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح .

6- التعاون مع الدول والمنظمات العربية والأجنبية في مجالات البريد والنقل والمواصلات السلوكية واللاسلكية .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : 7 ذو الحجة 1406هـ
الموافق : 12 أغسطس 1986م .

قانون رقم 50 لسنة 1996
بتعديل بعض أحكام المرسوم الاميري
رقم (36) لسنة 1960 م بقانون السفن الصغيرة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الاميري رقم (36) لسنة 1960 م بقانون السفن الصغيرة
والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (28) لسنة 1980 باصدار قانون التجارة البحرية
وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (1) من المرسوم الاميري رقم (36) لسنة 1960 م بقانون السفن
الصغيرة النص التالي :

" تسرى أحكام هذا القانون على جميع المنشآت البحرية العائمة الموجودة ضمن المياه الاقليمية
الكويتية وغير المسجلة طبقاً لقانون التجارة البحرية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (28) لسنة
1980م أيا كان شكلها أو هيئتها وسواء أكانت ثابتة أو متحركة ويستثنى من ذلك السفن المنصوص
عليها في البندين (1 ، 2) من المادة (1) من المرسوم بالقانون رقم (28) لسنة 1980م
المشار اليه " .

(مادة ثانية)

يضاف الى المرسوم الاميري رقم (36) لسنة 1960م بقانون السفن الصغيرة مادة جديدة برقم
(25 مكررا) بالنص التالي :

(مادة 25 مكررا) :

" يكون استخدام الطرادات والدراجات البحرية وما في حكمها وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها
قرار من وزير المواصلات ، ومع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر ، ويعاقب كل
من يخالف احكام هذا القرار بالعقوبات التالية :

(أ) الغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار إذا استخدم طراد أو دراجة بحرية غير مسجلة لدى قطاع النقل بوزارة المواصلات .

(ب) الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار اذا لم يلتزم بالضوابط المقررة لاستخدام الطرادات والدراجات البحرية .

وفي جميع الأحوال يضبط الطراد أو الدراجة البحرية محل المخالفة ويحجز إلى أن يصدر الحكم النهائي في الدعوى ، وذلك ما لم تقرر سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة حسب الأحوال الإفراج عنه .

ويجوز قبول الصلح في هذه المخالفات على أن يدفع المخالف ثلاثمائة دينار في المخالفات المنصوص عليها في البند (أ) ومائة دينار في المخالفات المنصوص عليها في البند (ب) ويسري هذا الصلح للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة " .

(مادة الثالثة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : 24 ربيع الثاني 1417
الموافق : 8 ديسمبر 1996

مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون رقم (50) لسنة 1996م

بتعديل بعض أحكام المرسوم الاميري

رقم (36) لسنة 1960م بقانون السفن الصغيرة

واجهت الجهات القائمة على تنفيذ أحكام المرسوم الاميري رقم (36) لسنة 1960م بقانون السفن الصغيرة عدة صعوبات كان أبرزها تحديد نطاق تطبيق هذا القانون على السفن الموجودة ضمن المياه الإقليمية الكويتية وغير المسجلة وفقاً لقانون التجارة البحرية ، مع استثناء الزوارق الشراعية التابعة لأندية الملاحة البحرية المسجلة ، والزوارق الصغيرة التي تشكل جزءاً من معدات سفن أو بواخر أكبر منها والتي يمكن رفعها على ظهر الباخرة أو السفينة التابعة لها ، والسفن الخاصة التي يكون الجزء الظاهر منها فوق خط الماء دون 15 قدماً والتي تستعمل للنزهة وليس للإبحار .

وإذا كان نطاق التطبيق على نحو الوارد بهذا النص قد أدى إلى أن تلك الجهات أصبحت عاجزة عن أخضاع العديد من المنشآت البحرية القائمة لأحكام القانون ومنها سفن الطيران المائي وسفن الوسادة الهوائية والغوصات والمنصات الثابتة والعائمة والاجهزة العائمة على اختلاف أنواعها والسياكل الحرية والدوب وكذلك الزوارق اللازاحية وكل مركب بحري مهما كان شأنه غير المسجل في أي من بلدان العالم مع وجوب اخضاعها جميعاً للرقابة والاشراف والتنظيم والتسجيل بعدما تعددت الحوادث البحرية والتي أسفرت عن خسائر كبيرة في الارواح والاموال وأصبح كل قادر على ارتياد البحر بأي من تلك الوسائل أن يرتاده كلما شاء دونما تنظيم أو اشراف أو رقابة .

ولما كان قد مر على صدور قانون السفن الصغيرة فترة طويلة من الزمن شهدت فيها البلاد تطوراً ملموساً في هذا المجال واستحدثت خلالها وسائل عديدة لارتيادالبحر بأشكال متعددة ، كما شهدت الموانئ والاتفاقيات الدولية والتي تعد مصدراً رئيسياً من مصادر القانون البحري توسعاً ملحوظاً في أحكامها لمواكبة الثورة الحاصلة في مجال الحياة البحرية وتعدد اساليب ارتياد البحر ووسائله ومن أجل مواجهة مختلف المخاطر المترتبة على ذلك ودرءاً للمسؤولية ، واذ كان الامر كذلك في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أنظمت الكويت الى العديد منها

والتي تعتبر مصدرا رئيسا من مصادر التشريع البحري الذي يستمد معنية منها والتي استطاعت مواجهة التطورات المتلاحقة في هذا المجال .

وقد أضحى من المتعين ان يتدخل المشروع لتعديل القوانين الوطنية لمواكبة ذلك التطور وحتى لا تكون النصوص القائمة عقبة في سبيل تحقيق ذلك الهدف .

وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق حيث نص على تعديل المادة (1) من المرسوم الاميري رقم (36) لسنة 1960م بقانون السفن الصغيرة بحيث تسري أحكام هذا القانون على جميع المنشآت البحرية القائمة الموجودة ضمن المياه الإقليمية الكويتية وغير المسجلة طبقا لقانون التجارة البحرية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (28) لسنة 1980م ايا كان شكلها أو طبيعتها وسواء أكانت ثابتة أو متحركة ، ويستثني من ذلك السفن المنصوص عليها في البندين (1،2) من المادة (1) من المرسوم بالقانون (28) لسنة 1980م وهي السفن الحربية والسفن المملوكة للحكومة أو أحد الأشخاص العامة والتي تخصصها لمرفق عام غير تجاري، وبذلك تستطيع الجهات القائمة على تنفيذ أحكام المرسوم الاميري رقم (36) لسنة 1960م بقانون السفن الصغيرة ان تمد رقابتها واشرافها على جميع المنشآت البحرية القائمة التي كانت تخرج عن طاق تطبيق هذا القانون وأصبح من الواجب ان تمتد اليها رقابة هذه الجهات واشرافها لمواجهة المتطورات في وسائل ارتياد البحر وتعدد المنشآت البحرية القائمة.

قانون رقم 26 لسنة 1996 بتأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 1959 بشأن استعمال أجهزة المواصلات الاسلكية والقوانين المعدل له ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1960م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 1976م بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية،
وعلى المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة، وعلى المرسوم بتاريخ
1983/6/22م بتأسيس شركة مساهمة كويتية باسم (شركة أجهزة الاتصالات الهاتفية
المتنقلة)،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

المادة الأولى

تلتزم الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بتأسيس شركة مساهمة أو أكثر مقرها الكويت ، يكون غرضها تقديم خدمات للهواتف المتنقلة ونظام المناداة ، وغيرها من الخدمات اللاسلكية .

ويجوز للأشخاص الاعتبارية أن تشارك في التأسيس ويجب ألا تقل نسبة الأسهم التي تخصص للمواطنين في كل شركة عن 75% من مجموع الأسهم التي تطرح للاكتتاب .
وتخضع هذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه .

المادة الثانية

تخضع الشركات الجديدة وشركة الاتصالات الهاتفية القائمة وقت العمل بهذا القانون في عملها ونشاطها لإشراف وزارة المواصلات ، ولكل ما يتعلق بإجراءات تشغيل ومواصفات الأجهزة والمعدات والتجهيزات المستعملة في جميع أوجه نشاطها التي يصدر قرار من الوزير المختص بالقواعد المنظمة لها .

وتقوم وزارة المواصلات بتقديم التسهيلات الفنية الممكنة اللازمة لأداء خدمات هذه الشركات ، وكذا بتخصيص الترددات في نفس الحزم ، وذلك بتوزيعها بينها جميعاً على وجه التساوي.

المادة الثالثة

يكون تحديد الاشتراكات وأسعار الخدمات التي تقدمها الشركات المشار إليها في المادة السابقة وفقاً للضوابط التي صدر بها قرار من الوزير المختص. وتتضمن هذه الضوابط تحديد الحد الأقصى للاشتراكات وأسعار الخدمات وما يجب أن يتمتع به المشترك في خدمة الهواتف المتنقلة من مزايا ويجوز بقرار من الوزير المختص إعادة النظر في قيمة الاشتراكات والأسعار كل سنة.

المادة الرابعة

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهرين من تاريخ العمل به.

المادة الخامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون

أمير الكويت
جابر الأحمد
الصباح

صدر بقصر بيان في : 4 ربيع الثاني 1417هـ
الموافق : 19 أغسطس 1996م

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون بتأسيس
شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية

شهدت وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية خلال الحقبة الأخيرة تطوراً كبيراً ، شمل جميع أوجه الاتصالات السمعية والمرئية بأنواعها . وأضحت أجهزة الهواتف المنزلية والنقالة ومعدات الاتصال ونظم النداء التبادلي وغيرها من سمات العصر . سواء في جانبها العلمي والثقافي أو التجاري أو في تحقيق الاتصال والعلاقات الدولية . وامتدت آثارها وخدماته لتغطي جانبا كبيرا من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية التي أضحت الأساس في الحياة المعاصرة .

وعلى الرغم من أهمية الخدمات التي تقوم بها الشركة المسند إليها القيام بهذا النشاط ، فقد ظلت طوال هذه الفترة تعمل منفردة في ساحة الاتصالات دون أي منافسة لها وبمنأى عن إشراف وزارة المواصلات أو غيرها من الجهات المعنية وقامت بتحديد وزيادة أسعار ما تقوم به من خدمات أو تقدمه من تسهيلات للمواطنين دون أن يكون لوزارة المواصلات الحق في تعديل شروط العقد أو فئات أو أسعار خدمات الشركة ، مما حدا بها إلى استثمار هذا الموقف بإضافة زيادة دورية مستمرة في قيمة الاشتراكات وتكاليف خدماتها .

ولما كان المرسوم الأميري الصادر في 12/8/1986م ، في شأن اختصاصات وزارة المواصلات ، قد ناط بالوزير المختص القيام على توفير هذه الأعمال وفي مقدمتها توفير الخدمات السلكية واللاسلكية والأنشطة ذات الصلة بها ، بما يفي بحاجات المواطنين ومتطلبات التنمية .

واستناداً إلى ما لوحظ من أن السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة المواصلات قد تقاعست عن القيام بالإشراف على أداء وتطوير هذه الخدمات ، على نحو يكسر الاحتكار ، ويفتح المجال أمام أوجه استثمار وتمويل الكوادر والشركات الوطنية لهذا النوع من النشاط الحيوي ، كما لم تقم الوزارة بما ناطها القانون القيم به . لذلك فإن هذا الاقتراح بقانون يفتح الباب أمام الشركات الوطنية لتشارك في أداء وتطوير خدمات الاتصالات اللاسلكية تحت إشراف وزارة المواصلات وتوجيهاتها في مقابل قيمة وأسعار تتناسب وحقيقة ونوع الخدمة المؤداة وتكاليفها . كما يحقق

هذا الاقتراح الوفاء بحاجة وزارة المواصلات من الموارد المالية اللازمة لتوفير الاستثمارات الرأسمالية والتمويلية لدعم هذا القطاع الخدمي وتدبير الموارد المالية اللازمة لتغطيته . كما يستهدف المشروع إلزام الحكومة بالقيام خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون بتأسيس شركة مساهمة أو أكثر من الشركات المتخصصة للعمل في مجال الاتصالات اللاسلكية ، وقيامها على توجيه وتنفيذ ما تراه محققاً لأداء هذه الخدمات للمشاركين والمواطنين على نحو أفضل ، مع تحديد مستويات الأسعار والرسوم وقيمة الخدمات المقدمة في صورة مرنة تتلاءم وطبيعة النشاط .

وتنص المادة الأولى من الاقتراح على أن تلتزم الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون بتأسيس شركة مساهمة أو أكثر ، مقرها مدينة الكويت ، يكون غرضها تقديم خدمات الاتصالات والهواتف المتنقلة ونظام المناداة ، وغيرها من الخدمات اللاسلكية . ويجوز للأشخاص الاعتبارية أن تشارك في التأسيس ويجب ألا تقل نسبة الأسهم التي تخصص للمواطنين في كل شركة عن 75% من مجموع الأسهم التي تطرح للاكتتاب العام . وتخضع هذه الشركات في ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه .

وتنص المادة الثانية على أن تخضع الشركات الجديدة وشركة الاتصالات الهاتفية المتنقلة القائمة وقت العمل بهذا القانون في عملها ونشاطها لإشراف وزارة المواصلات ، كذلك ما يتعلق بإجراءات تشغيل ومواصفات الأجهزة والمعدات والتجهيزات المستعملة في جميع أوجه نشاطها إلى قرار من الوزير المختص بالقواعد المنظمة لها .

كما عيّنت هذه المادة ببسط إشراف وزارة المواصلات على الشركات موضوع هذا القانون . وبوجه خاص بإلزام الوزارة بتقديم التسهيلات الفنية الممكنة في حدود السعة التي يتطلبها حسن أداء الشركات المشار إليها في هذه المادة للخدمات التي تؤديها ، مع تحقيق المساواة بينها جميعاً في الإمكانيات المتاحة لدى الوزارة ، كدوائر الربط والمساحات المؤجرة وخطوط الكوابل والتحويل المستعملة لخدمات الاتصالات والبحوث والتدريب وما إليها . وتخصيص الترددات بالتساوي بين جميع الشركات في نفس الحزم . الأمر الذي يقتضي إنشاء جهاز رقابة مستقبل في وزارة المواصلات يكون تابعاً للوزير للإشراف على سلامة تطبيق ما نصت عليه هذه المادة .

وإحكاماً للضوابط التي تحقق أهداف هذا القانون وتتمشى مع السياسة الإصلاحية التي تتوخاها وعدالة المساواة في أعباء الاشتراكات الحالية في كل من الهواتف النقالة. وأجهزة المناداة التي تتقاضاها الشركة القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون. نصت المادة الثالثة على أن يناط بالوزير المختص تحديد قيم الاشتراكات وأسعار الخدمات مع إمكان إعادة النظر في هذه القيم وتلك الأسعار كل سنة ، وجاء النص على قيام الوزير المختص بتحديد الأسعار وقيم الاشتراكات وغيرها من الخدمات التي تقدمها أي من هذه الشركات للمتعاملين معها بالنظر إلى أن القرار الإداري هو الوسيلة المناسبة لتحقيق هذا الغرض لما يتسم به من المرونة وسهولة التعديل الممكنة من مواجهة المتغيرات الاقتصادية وأوضاع السوق وعلى خلاف النصوص القانونية التي من سماتها الدوام والاستقرار . ولذلك ترك تحديد القيم والأسعار للسلطة التنفيذية بقرار يصدر من مجلس الوزراء أو الوزير المختص.

وقد نصت المادة الرابعة على أن يقوم الوزير المختص بإصدار اللوائح والقرارات التنفيذية لوضع أحكام هذا القانون موضع التنفيذ على أن يتم ذلك خلال شهرين . وقد وضعت هذه المدة كفترة انتقالية يتم خلالها تدارس أوجه الأداء الحالي لهذا النوع من النشاط وتدارس جوانبه وإثارة السلبية والإيجابية ووضع الحلول والمقترحات اللازمة لعلاجها على نحو يكفل أن يحقق القانون الغاية منه وعلى النحو السابق الإشارة إليه .

كما نصت المادة الخامسة على بدء العمل بأحكام القانون في أول الشهر التالي لنشره في الجريدة الرسمية إحكاماً لقواعد محاسبة المشتركين والمنتفعين من خدمات الشركة المنوط بها تقديم الخدمة .

قانون رقم 9 لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال
أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960م بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 1976م بشأن إساءة استعمال أجهزة المواصلات الهاتفية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانونية المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة علي القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء عمدا استعمال وسائل المواصلات الهاتفية .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا أشتمل الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة على ألفاظ بذيئة أو مخلة بالحياء أو تحريض على الفسق والفجور أو على تهديد يمس النفس أو المال أو الشرف أو العرض .
ويحكم في جميع الأحوال السابقة بمصادرة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة .

المادة الثانية

يحظر تداول أجهزة التنصت بأنواعها. كما يحظر بيعها أو عرضها للبيع . ولا يجوز لغير الجهات الرسمية المختصة والتي يصدر بتحديدتها مرسوم حيازة أجهزة التنصت بأنواعها . كما لا يجوز لأي من هذه الجهات استعمال دون الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة، وذلك في الحالات ووفقا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه.

ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو استعمل أجهزة التنصت أيا كان نوعها

، وتضاعف العقوبة على كل من أستخدم هذه الأجهزة في تسجيل أو نقل المحادثات التي تجري خلال أجهزة الاتصالات .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة. كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها وإعدامها .

المادة الثالثة

لا يجوز نقل المكالمات الدولية من إلى دولة الكويت إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك من وزارة المواصلات وفق الشروط والضوابط وبالوسائل التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي لا تتجاوز ثلاث آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما استخدم في الجريمة مع تعويض الوزارة عما يكون قد لحقها من أضرار .

المادة الرابعة

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، وبحد أقصى ستة شهور من تاريخ الصدور .

المادة الخامسة

يلغي القانون رقم 19 لسنة 1976م المشار إليه .

المادة السادسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: 23 محرم 1422
الموافق: 17 ابريل 2001

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون (9) لسنة 2001م
في شأن إساءة استعمال أجهزة المواصلات الهاتفية وأجهزة التصنت

صدر القانون رقم 19 لسنة 1976م لمواجهة العابثين الذين يسيئون استخدام الهواتف والاتصالات اللاسلكية في غير الغرض المعد من أجله . كما تمادى البعض في ذلك إلى استخدامها في المعاكسات الماجنة وإزعاج الأسر وأمتد الأمر ليشمل التهديد بما يمس النفس أو المال .

وبالنظر إلى التطور التقني في وسائل الاتصالات واستخدام الأقمار الصناعية والكابلات الضوئية وغيرها ، تعقدت شبكة الاتصالات وزاد سوء استخدام البعض لها على نحو أمتد لاستعمال أجهزة تنصت تسمح باستراق السمع ورصد المكالمات وإمكان تسجيلها واستخدام هذه التسجيلات في استغلال أصحابها أو التشهير بهم .

كما أدى التطور إلى قيام البعض بالاتجار في نقل المكالمات الدولية من وإلى دولة الكويت، وأصبحت تجارة رابحة الاستخدام غير المشروع للتقنيات الحديثة مما يفوت على وزارة المواصلات ملايين الدنانير .

وقد أدى عدم وجود نصوص قانونية سابقة من الاستخدام غير المشروع لعمليات نقل المكالمات الدولية عن غير طريق مقاسم الوزارة أو تجهزتها ، لذا تطلب الأمر إصدار مواد جديدة تشدد العقوبة على إساءة استخدام أجهزة المواصلات الهاتفية ومواجهة الاستخدام غير المشروع لأجهزة التصنت ونقل المكالمات الدولية .

وقد نصت المادة الأولى على تشديد العقوبة إلى من يسيء استعمال أجهزة المواصلات الهاتفية بجعلها الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين ، كل من أساء عمداً استعمال وسائل المواصلات الهاتفية ، ومضاعفة العقوبة إلى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذا كان الإزعاج بألفاظ بذيئة أو مخلة بالحياء أو تتضمن تحريضا على الفسق والفجور أو تهديداً يمس النفس أو المال أو الشرف أو العرض .

كما أوجب القانون الحكم - في جميع الأحوال - بمصادرة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة .

كما تضمنت المادة الثانية إضافة إلى حظر تداول أو بيع أجهزة التصنت بأنواعها المختلفة أو عرضها للبيع ، تفرقة بين حيازة أجهزة التصنت للجهات الرسمية المرخص لها قانون بحيازتها ويتم تحديدها بمرسوم ، وبين استعمال الجهات المرخص لها هذه الأجهزة ، حيث تم النص على أنه لا يجوز لأي من هذه الجهات استعمالها قبل الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة باعتبارها سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء . وذلك دون حاجة إلى الحصول على الأذن عند الشراء أو الحيازة ، واشترط الحصول على إذن النيابة العامة بالتصنت لن يكون - حسب الإجراءات القانونية - إلا وفقا لأحكام القانون وفي الحدود وبالضوابط التي يصدر بها الإذن . وتبين إجراءاتها وشروطها وأحوالها اللائحة التنفيذية على ضوء القوانين المنظمة لذلك.

ونصت المادة الثالثة على تجريم عمليات نقل المكالمات الدولية من وإلى دولة الكويت بدون ترخيص ، أو عن غير طريق مقاسم وزارة المواصلات أو دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك من وزارة المواصلات وفق الشروط والضوابط والوسائل التي تحددها اللائحة التنفيذية . ويعاقب على مخالفة هذا الإجراء بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما استخدم في الجريمة مع تعويض الوزارة عما يكون قد لحقها من خسائر .

ونصت المادة الرابعة على أن يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدوره .

ونصت المادة الخامسة على أن يلغي القانون رقم 19 لسنة 1976م بشأن إساءة استعمال أجهزة المواصلات الهاتفية .

قانون رقم 2 لسنة 2007
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1996
بتأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى المرسوم الأميري رقم 8 لسنة 1959 بتنظيم استعمال أجهزة الاتصالات اللاسلكية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،
- وعلى القانون رقم 26 لسنة 1996 بتأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية.
- وعلى القانون رقم 9 لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

مادة أولى

تضاف إلى القانون رقم 26 لسنة 1996 المشار إليه مادة جديدة برقم الأولى مكررا نصها التالي :

" مادة أولى مكررا :

استثناء من أحكام المادة السابقة تلتزم الحكومة بتأسيس شركة مساهمة كويتية مقرها الكويت غرضها تقديم جميع خدمات الاتصالات المتنقلة ونظام المنادة وغيرها من الخدمات اللاسلكية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية على أن تخصص أسهما على النحو التالي :

أ - نسبة 24% (أربعة وعشرون في المائة) للحكومة والجهات العامة التابعة لها .

ب- نسبة 50% (خمسون في المائة) تطرح للاكتتاب العام للكويتيين، وتخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به ، فإن جاوز عدد لأسهم المكتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين ، أما إذا لم يغط الاكتتاب كامل

الأسهم المطروحة في طرح للبيع ما لم يكتتب به من الأسهم في مزيدة علنية عامة وفقاً لأحكام البند (ج) من هذه المادة.

ويجوز للمتقاعدين والمستحقين عنهم الراغبين في الاكتتاب أن يطلبوا من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الاكتتاب عنهم مع استيفاء قيمة الأسهم المكتتب فيها لحسابهم من المعاش التقاعدي.

ج- نسبة 26% (ستة وعشرون في المائة) تطرح للبيع في مزيدة عامة علنية تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة في مجال الاتصالات ويستثنى من ذلك شركات الاتصالات المتنقلة القائمة في تاريخ طرح هذا المزاد ، حيث يتمتع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في هذه الشركة . وتضع وزارة المواصلات شروط وضوابط هذه المزيدة على أن تؤول الزيادة في سعر السهم المباع بالمزاد عن سعر السهم في الاكتتاب إلى الاحتياطي العام للدولة .

مادة ثانية

تلتزم الحكومة بتأسيس الشركة المشار إليها في المادة السابقة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز للحكومة بعد ذلك أن تؤسس شركة أو أكثر وفقاً لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1996 المشار إليه .
مادة ثالثة :

على رئيس مجلس الوزراء الوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 1 صفر 1428م

الموافق : 19 فبراير 2007م

مرسوم رقم 136 لسنة 2008
في شأن إحقاق الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بوزير المواصلات

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،
وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادي الأول سنة 1399 هـ الموافق 4 من أبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
وعلى المرسوم الصادر في 7 ذو الحجة 1406 هـ الموافق 12 أغسطس 1986م في شأن اختصاصات وزارة المواصلات والمراسيم المعدلة له ،
وعلى المرسوم رقم 266 لسنة 2006 بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات المعدل بالمرسوم رقم 322 لسنة 2006م ،
وعلى المرسوم رقم 133 لسنة 2008 بتشكيل الوزارة ،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
ويجب موافقة مجلس الوزراء .
رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يلحق الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بوزير المواصلات ، ويتولى رئاسة مجلس إدارته ومباشرة الاختصاصات المخولة للوزير .

مادة ثانية

يستبدل بنص المادة (6) من المرسوم رقم 266 لسنة 2006 المشار إليه النص التالي :
((يكون للجهاز إتمادات مالية خاصة به تدرج ضمن برنامج مستقل بميزانية وزارة المواصلات ويتم تحديدها بالتنسيق مع وزير المالية .
وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل المبالغ المخصصة للجهاز بميزانية السنة المالية 2009/2008 إلى البرنامج الذي يخصص للجهاز ضمن ميزانية وزارة المواصلات)) .

مادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 30 جمادي الأول 1429

الموافق : 4 يونيو 2008